المطلب الثالث : الطلبات القضائية .

ان الدعوى القضائية تباشر امام الجهة القضائية من اجل تقديم طلبات مرتبطة بالحق المراد حمايته او تقريره ادا كان موضوع الحق مالي اما ادا كان موضوع الحق مرتبط بالشخص كطلب الطلاق في قضايا شؤون الأسرة أو طلب الحيازة في الدعاوى العقارية .

لقد نصت المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الطلبات القضائية و قسمتها الى نوعين طلبات اصلية و طلبات عارضة .

أولا : الطلبات الأصلية

هي الطلبات التي تنشأ بها الخصومة و تكون بموجب عريضة افتتاح الدعوى .

ثانيا : الطلبات العارضة

هي الطلبات التي تقدم اثناء سير الدعوى و تأتي لتعديل الطلبات الأصلية .

الطلبات العارضة على نوعين :

ـ طلبات اضافية .

ـ طلبات مقابلة .

ـ أ ـ الطلب الإضافي : تقدم الطلبات الإضافية بصفة عامة من المدعي الدي قدم الخصومة بموجب الطلب الأصلي و تسمى بالطلبات الإضافية لأنها تنطوي على اضافة للطلب الأصلي بالزيادة او التصحيح او التعديل . هدا ما ورد من خلال صحيح المادة 25 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ـ ب ـ الطلب المقابل : يقدم الطلب المقابل من المدعى عليه في الدعوى للحصول على منفعة فضلا عن طلبه الرامي الى رفض مزاعم خصمه و مثاله ان يطلب المدعى عليه التعويض عن الضرر جراء الدعوى التعسفية أو الإستئناف التعسفي .

ـ ج ـ الطلبات الإحتياطية : لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لكن واردة عمليا ، إد يلجأ المدعي الى تقديم طلب اصلي و طلب احتياطي و هاته المكنة جائزة ايضا لفائدة المدعى عليه .

ثالثا : الطلبات المقدمة من الغير .

اثناء سريان الخصومة يمكن ان يتم ادخال الغير بناءا على طلب احد الأطراف أو بأمر من القضاء و كدا قد يتم التدخل في الدعوى بناءا على كل من له مصلحة و خلال هاته العملية الإجرائية التي تتم عن طريقة عريضة إدخال أو عريضة تدخل في الخصام يقدم فيها الى المحكمة طلبات ينظم فيها المتدخل او المدخل الى احد الأطراف أو يختصم فيها أحد أطراف النزاع ، و يكون الحكم الصادر في شأن الدعوى ملزم لأطراف الدعوى مهما كانت صفته في النزاع .

سيتم شرح دلك في مايلي :

التدخل الإرادي :

يكون التدخل اصلي او فرعي ، فالمتدخل الأصلي كما جاءت به المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : يكون التدخل اصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل

و فيه يقدم المتدخل طلب للحكم لمصلحته في مواجهة اطراف الخصومة و يقدم طلبات مستقلة عن طلبات المدعي الأصلي او المدعى عليه في طلباته المقابلة ، فالمتدخل يخاصم الجميع و يحكم لمصلحته في مواجهة طرفي الدعوى .

اما المتدخل الفرعي طبقا للمادة 198 /1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات احد الخصوم في الدعوى .

و به فالمتدخل فرعيا يدعم طلبات احد الأطراف في الدعوى

الإدخال الإجباري .

تنص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : يجوز لأي خصم ادخال الغير الدي يمكن مخاصمته كطرف اصلي في الدعوى للحكم ضده . كما يجوز لأي خصم القيام بدلك من اجل ان يكون الغير ملزما بالحكم الصادر .

إن الإدخال في الخصومة هو استدعاء شخص اجنبي عن اطراف عريضة افتتاح الدعوى و اجباره على ان يكون طرف في الخصومة و دلك اما من اجل الحكم عليه و اما من اجل ان يكون الحكم الصادر في الدعوى ملزم له و قد يكون الطلب الإدخال من احد اطراف الخصومة من اجل مخاصمته كطرف اصلي في الدعوى او صادر من المحكمة و المدخل في الخصام يجوز له تقديم كل الطلبات التي يرها ضرورية سيواء كانت اصلية او عرضية .

يترتب على تقديم الطلب امام الجهة القضائية سواء كان طلبا اصليا ام عرضيا آثار متعددة تتمثل في :

- نشأة الخصومة .
- لزوم الفصل في الطلب المقدم دون اغفال الطلبات او الحكم بما لم يطلب منه الخصوم .
- نزع الإختصاص عن باقي المحاكم متى كانت المحكمة التي رفع اليها الطلب مختصة .
- قطع ميعاد التقادم الساري .